

## قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

### في شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ / فقرتين رابعة وخامسة ، ٨ / فقرة أولى ،

١٠ / فقرة ثانية ، ١٢ / فقرة أولى ، ٢٦ فقرةأخيرة ، ٣٠ / فقرة أولى) من القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، النصوص الآتية :

مادة (٤ / فقرتان رابعة وخامسة) :

(فقرة رابعة) :

ولمن ألغى أو سحب ترخيصه أن يتصرف في السلاح أو يتنازل عنه لوزارة الداخلية دون مقابل أو تعويض .

(فقرة خامسة) :

يحصل رسم شهري مقابل حفظ وإيداع السلاح المسحوب أو الملغى ترخيصه لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، يبدأ استحقاقه بانقضائه ستين يوماً من تاريخ تسليم السلاح ، ويضاعف هذا الرسم بعد انقضاه تسعين يوماً من تاريخ استحقاقه دون التصرف في السلاح ، ويجوز تحصيل الرسم بطريق الحجز الإداري عند عدم سداد شهرين ، ويصدر وزير الداخلية قراراً يحدد فيه فئات هذا الرسم المستحق ، ويعفى من سداده من تنازل عن السلاح لوزارة الداخلية .

**مادة (٨/ فقرة أولى) :**

لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على الأسلحة المسلمة إلى الموظفين العموميين المأذون لهم في حملها لأغراض العمل المنوط بهم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

**مادة (١٠/ فقرة ثانية) :**

وتسرى على ذوى الشأن الأحكام الواردة في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (٤) من هذا القانون ، على أن تسرى في الحالة المبيبة في البند (أ) من تاريخ العثور على السلاح المفقود .

**مادة (١٢/ فقرة أولى) :**

ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينوبه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادتين (١١ و ١٢ مكرراً) وذخائرها أو الانجذار بها أو صنعها أو إصلاحها ، ويبين في الترخيص مكان سريانه ، ولا يجوز النزول عنه .

**مادة (٢٦/ فقرة أخيرة) :**

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة إلا لدرجة واحدة .

**مادة (٣٠/ فقرة أولى) :**

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ، يحكم في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٨ مكرراً) بمصادرة الأسلحة والذخائر والأدوات والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وبحجب الموقع المستخدم في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦ مكرراً ب) ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ومواد جديدة

بأرقام (٤ / فقرة سادسة، ٢٦ مكرراً، ٢٦ مكرراً أ، ٢٦ مكرراً ب)، نصوصها الآتية :

(مادة ٤ / فقرة سادسة) :

وتقوم وزارة الداخلية بتحصيل هذا الرسم نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى على أن تؤول نسبة (١٠٪) من هذا المبلغ للخزانة العامة للدولة وتؤول باقى الحصيلة لوزارة الداخلية .

مادة (٢٦ مكرراً) :

يعاقب بالسجن المؤبد ، وبغرامة لا تجاوز خمسة وألف جنيه كل من جلب بغير ترخيص سلاحاً نارياً أو أيّاً من أجزاءه المبينة بالجداول أرقام (٤، ٣، ٢) من هذا القانون أو ذخائرها أو المفرقعات أو أيّ من مكوناتها ، ولو بقصد إدخالها لدولة أخرى .

وإذا وقعت الجريمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بقصد استعمال الأسلحة أو ذخائرها أو المفرقعات أو أيّاً من مكوناتها في أيّ نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للدولة أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو للقيام بالعمل الإرهابي المنصوص عليه بالمادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ فتكون العقوبة الإعدام .

ويقصد بالجلب في تطبيق أحكام هذه المادة إدخال سلاحاً نارياً أو أيّ من أجزاءه أو ذخائرها أو المفرقعات أو أيّ من مكوناتها للبلاد بأية طريقة غير مشروعة عبر الحدود أو المنافذ المصرية .

مادة (٢٦ مكرراً أ) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقويتين ، كل من خالف أحكام المادة (١١) مكرراً) من هذا القانون ، فإذا أظهر الجاني السلاح في أحد الأماكن المشار إليها بالمادة المذكورة ف تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثة وألف جنيه .

**مادة (٢٦ مكررًا ب) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين ، وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يعرض صورًا أو مقاطع فيديو للأسلحة المنصوص عليها في هذا القانون ، وكل من نشر أو بث بإحدى طرق العلانية شيئاً ما ذكر سلفًا للتحريض على العنف باستعراض القوة أو التلويع بها أو تخويف الغير .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كانت الأسلحة غير مرخص بحيازتها أو إحرازها أو غير مصرح بحملها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد ، وغرامة لا تقل عن مليوني جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه إذا ارتكبت أي من الجرائمتين المبينتين بالفقرتين السابقتين حال الاتجار في الأسلحة والذخائر بدون ترخيص .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربیع الآخر سنة ١٤٤٤هـ

( الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**